بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل وأحكامه الميسرة

1- معناه:

الغُسل لغة: مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وهو تمام غسل الجسد كله.

ومعناه شرعاً: تعميم البدن بالماء. أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

2- حكمه:

والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه.

لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المائدة: 6]، والأحاديث التي ورد فيها كيفية الغسل عن عدد من الصحابة نقلاً عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دالة على وجوبه.

3- موجباته:

ويجب الغسل للأسباب الآتية:

1- خروج المنيّ من مخرجه:

ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى،

لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المائدة: 6]،

ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعلي: (إذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل) صححه الألباني (الإرواء برقم 125).

ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشترط اللذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) رواه مسلم برقم (313).

وهذا كله مجمع عليه.

2- تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل:

لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، وجب الغسل) رواه مسلم برقم (349).

لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلا على ابن عشر أو بنت

تسع فما فوق.

3- إسلام الكافر ولو مرتداً:

(لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل) صححه الألباني في الإرواء (1/163-164).

4- انقطاع دم الحيض والنفاس:

لحديث عائشة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي) رواه البخاري برقم (320) والنفاس كالحيض بالإجماع.

5- الموت: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت: (اغسلنها) متفق عليه. وقال في المحرم: (اغسلوه بماء وسدر) رواه البخاري.

صفة الغسل وكيفيته:

للغسل من الجنابة كيفيتان، كيفية استحباب، وكيفية إجزاء.

أما كيفية الاستحباب: فهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه،

وما أصابه من الأذى،

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته،

ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات،

ثم يفيض الماء على سائر بدنه؛ لحديث عائشة المتفق عليه.

وأما كيفية الإجزاء: أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية.

ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة،

ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض؛ لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين).

حسَّنه الألباني

الأغسال المستحبة:

تقدم بيان الأغسال الواجبة، وأما الأغسال المسنونة والمستحبة، فهي:

1- الاغتسال عند كل جماع.

2- الغسل للجمعة: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أخرجه البخاري.

وهو آكد الأغسال المستحبة.

3- الاغتسال للعيدين.

4- الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج: فإنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اغتسل لإحرامه.

5- الغسل من غسل الميت: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل) صححه الألباني.

بتصرف من كتاب

"الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة"

بتقديم الشيخ صالح آل الشيخ

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

الغسل وأحكامه الميسرة

أعدها
أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها
الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله